[267] وفي الاسلام تطليقة ؟ فقال: لا آمرك ولا أنهاك. فقال عبد الرحمن: لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشئ (1) لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر والنهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبد ا بحكم الطلاق في حال الحيض، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاورة جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها في الجزء الخامس ص 360. 82 رأي الخليفة في أكل اللحم 1 - عن عبد ا بن عمر قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام رحمه ا بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرة فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك يومين ؟ 2 - عن ميمون بن مهران: إن رجلا من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما فقال له عمر: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ! قال حسن. ثم مر به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي. قال: حسن. ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم فقال: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ! فعلا رأسه بالدرة ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال (2). قال الأميني: هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه، قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبي الأعظم من قوله صلى ا عليه وآله وسلم سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء (3). وما جاء في صحيحة عن ابن عباس من أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فأنزل ا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل ا لكم ولا تعتدوا إن ا لا يحب المعتدين.

_____ (1) كنز العمال 5 ص 161، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد 3 ص 482. (2) سيرة عمر لابن الجوزي ص 68، كنز العمال 3 ص 111 نقلا عن أبي نعيم، الفتوحات الإسلامية 2 ص 424. (3) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 5 ص 35. *

_____